Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بالإجماع، وكذا الجهاد[١٢٥] من دار الكفر بشرطه، وأجمعوا على شد الرحال إلى التجارة ومصالح الدنيا.

= فالصحابة الذين سمعوا الحديث من النبى – ﷺ – فهموا منه النهى وفهموا منه تناوله لغير المساجد وهم أعلم بما سمعوه وبسط هذا له موضع آخر. انتهى.

قلت: أما احتجاج المحتج بجواز شد الرحال إلى غير الثلاثة مساجد بأنه تشد الرحال إلى عرفة لقضاء النسك فليس هذا بقول أحد من أهل العلم ولا بقول عارف بالشرع وأدلته – إذ كيف يقيس ما ثبت بالتواتر أنه من شعائر الإسلام وأركانه وهو الحج وأداء المناسك بمكة والوقوف بعرفة الذى هو من أعظم أركان الحج وشروطه لقول النبى – ﷺ – فى الحديث الصحيح (الحج عرفة) كيف يقيس هذا الذى ثبت بالنص القولى والعملى عن النبى – ﷺ – على ما نهى عنه النبى – ﷺ – بقوله «لا تشد الرحال». إن ما ثبت فيه النص الشرعى بالسفر إليه كعرفة يخرج من النص العام الناهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاث.

وأما إباحة المعترض السفر إلى غير المساجد الثلاث بأنه أبيح السفر إلى التجارة وتحصيل مصالح الدنيا الأخرى، أو تحصيل مصالحة من مصالح الشرع الأخرى غير العبادة والصلاة كطلب العلم والسفر إليه والسفر فراراً من دار الكفر إلى دار الإسلام والسفر إلى الجهاد والمرابطة فى الثغور ونحو ذلك من المصالح فالإجابة عن ذلك من وجوه: أولها أن السفر لتحصيل المنافع الدنيوية المباحة قد ثبتت السنة العملية بإقرار الناس على ذلك وكان الصحابة يسافرون للتجارة وغير ذلك من مصالح الدنيا والنبى – ﷺ – بين أظهرهم يراهم ويعلم أحوالهم ويقرهم على ذلك.

وما يقال فى السفر لتحصيل منافع الدنيا ومصالحها يقال بالنسبة للسفر من أجل تحصيل المنافع الشرعية المطلوبة مثل تحصيل العلم وصلة الأرحام والجهاد والمرابطة ونحو ذلك فإنه إما ثبت بالنص القولى أو بإقرار النبى – ﷺ – الصحابة على السفر والسعى وشد الرحال وإعمال المطى لتحصيل هذه المصالح.

ثانيها: أن السفر لهذه الأمكنة ليس لفضيلتها فى ذاتها وإنما لفضيلة عارضة، فمن كان يسافر لأجل التجارة إلى مكان ما ثم علم أن هناك مكاناً آخر هو أروج وأكثر ربحاً لذهب إليه – ومثله من يسافر إلى مكان ما لكى يصل رحمه أو يزور قريبه أو صديقه ونحو ذلك وكذلك من يسافر لطلب العلم عند عالم من العلماء فى مكان ما، فإنه لا يسافر إلى المكان لذاته وإنما لوجود هذا العالم فى ذلك المكان ولو انتقل العالم إلى مكان آخر أو مات أو نحو ذلك وتعطلت المصلحة التى من أجلها يقصد المكان لتوجه طالب العلم إلى المكان الذى تقضى فيه حاجته.

ثالثاً: أن الصحابة – رضى الله عنهم – فهموا حديث «لا تشد الرحال ...» الحديث على أن هذه الأمور تشد إليها الرحال ولا تدخل فى النهى بينا المساجد والبقع والمغارات والآثار التى تنسب إلى الأنبياء وغيرها من الأماكن التى تقصد لذاتها فهم الصحابة أن السفر إليها مما يدخل فى النهى الوارد فى الحديث الشريف ويتضح ذلك بمراجعة النقل السابق الذى نقلناه عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

فالاحتجاج بالسفر لتحصيل المصالح العارضة فى الأماكن البعيدة وكونه مباحاً جائزاً أو مستحباً أو واجباً على إباحة السفر إلى القبور والآثار فإن احتجاجه من أوهى الاحتجاجات واستدلاله من أبطل الاستدلالات وقياسه من أفسد أنواع القياس.

١٢٥ – كذا فى الأصل والصواب الذى يقتضيه السياق وكذا الهجرة من دار الكفر بشرطها.